

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن عملية التركيز لن يترتب عنها أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المشترية «Sigefi Private Equity S.A.S» ليس لها تواجد بالسوق المغربية :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال إنتاج وتسويق قطع الغيار البلاستيكية للسيارات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها التأثير على وضعية المنافسة على المستوى العمودي أو الأفقي داخل السوق المعنية،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Sigefi Private Equity S.A.S» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «SINTEX NP S.A.S».

وحرر بالرباط في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/81 صادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «Sigefi Private Equity S.A.S» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «SINTEX NP S.A.S».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Sigefi Private Equity S.A.S» عن طريق الشركة القابضة المنشأة خصيصا لهذا الغرض «X Tech Invest S.A.S» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «SINTEX NP S.A.S» بتاريخ 19 أغسطس 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 74/ع.ت.19/19 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 أغسطس 2019 :

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 18 سبتمبر 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) :

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها :